قبل عثمان وقد امره ليتجسس اخبار مكة وهي بيعة الشجرة الثانية يوم الحديبية
حين صد المشركون عن العمرة وكان اصحابه القادرين بعا به وعنه صلى الله عليه وسلم لا حظ لهم في
الغنيمة الا ان يجاهدوا او يطيعوا الامام لقول علي عليه السلام للخوارج اما ان لكم
علينا ثلاثا الخبر **مسألة** ومن نكث بيعته لا لخلل فيه فسق **اجماعا** وليس للامام
مجاهدته ما لم يظهر عنادا وكذا لم يترك علي عليه السلام من توقف فيه كابن عمر وابن
لعمارة في مراجعته والنكث قد يكون بالتخلف عن النصرة فقط كفعل سعد بن ابي
وقاص وبالمحاربة كفعل طلحة والزبير ومن ثم امرت ان اقاتل الناكثين والحديث
مسألة والفرار من الزحف فسق لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والفئة التي
او منعه لقوله صلى الله عليه وسلم انا فئة كل مسلم والمحرم حيث عدد المسلمين نصف الكفار فلو
ثبات المسلم للكفرين فان زاد واجاز الفرار كما هو مونه اذ كان عدد الروم مائتا الف
الف وعدد المسلمين عشرة الاف **مسألة** وعلى من تواترت له دعوته دون كمال ان
ينهض فيمتحنه بما يعرف فيه من العلوم وليس له عيبه بما لا يعرفه ولعل الصحة بكثرة
التخلف عنه حيث يحتاج اليه في جهاد او راي او قضاء او جباية ونحوها الا لعذر من
خوف او غير بعد او لازم او قيام لمن يلزمه امره ويخشى ضياعه او مرض من يحتمله
او نحو ذلك ويواسي مما فضل عن كفايته ومن يتولى لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله
باموالكم وانفسكم ولفعل **أئمة** **مسألة** ويوجب من يثبط عن الامام وعن نصرته
او يطمع للسعي في الفساد ولقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والامام قائم مقام الرسول **مسألة** ولا يصح الاستنابة في الجهاد اذ هي
فرض ينتفي ممن حضر او وقعه لزمه الجهاد بنفسه فان اخذ عوضا عليه لزمه رده لوجوبه
ويصح استئجار الكافر للجهاد اذ ليس من اهله اذ قوله تعالى وجاهدوا خطاب
للمؤمنين المسلمين **ى** ولا يفتقر الى ذكر المدة والعمل لتعذر تعيينه فاشبه الاجارة

والاجر من مال المصالح **مسألة** ولا يخرج معه اهل فساد وفي عسكره
ليخذل المسلمين ومعين للكفار ومرجف وجاسوس لقوله تعالى وقيل اقعدوا
وقوله ما زادوكم الا خبالا اي ضعفا فما خروج ابي معه صلى الله عليه وسلم فان الرسول
صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه بخداعه **فرع** وله قتل جاسوس كافر او باغ حيث قتل احد
بسببه والحرب قائمة والا قتل الحربي او استرق وقيد الباغي فان كان اذ خلا
بامان حبس **فصل** **والية وحده اقامة الحدود** والجمع
واخذ الحقوق كرها وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم لما مر وما يأتي
مسألة واذا احصر جيشا او صاحبا اوصاه بما اوصى به صلى الله عليه وسلم سراياه وامر من عليهم امتثالا
كفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة فيقول لهم عند التوجه سيروا باسم الله وعلى ملة رسول الله
الى حرب وعليه تقديم دعاء الكفار الى الاسلام لا لمن تقدم الذين قد عرفوا
وعرفوا المحجات ويندب ان يدعوا العارف ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة اوطاس
ادعوهم الى الاسلام ويجوز من غير دعاء اذ غزا صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهم غافلون
وكانت جويرية من سبيهم كاتبها ثابت بن قيس فقضى صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها
ى والباطنية لا يفتقرون الى الدعوة اذ قد بلغهم الاسلام ولا يقبل من غيرهم الكتابي
الا الاسلام او السيف لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخبر ومن الكتابي
الاسلام او الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الاية ويندب الاستنصار بالضعفاء
لقوله صلى الله عليه وسلم انما تنصرون بضعفائكم والدعاء عند اللقاء الصفين اذ كان صلى الله عليه وسلم يقول
عند ذلك اللهم انت عضدي وان يحرض الجيش على القتال كفعله صلى الله عليه وسلم وان
يحرض المؤمنين كما امر الله تعالى وكقوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الانصار الخبر
وقوله لسعد ارم فداك ابي وامي وان يكبر عند ثلاثة الغدو اذ كبر صلى الله عليه وسلم حين
رأى خيبر ويستحب خفض الصوت به لقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون اصم الخبر

Copyright © King Saud University